

الشيء بقوته لانه اذا سرق من بيت المال فانه يقطع
وقوله خفية يخرج بصغر الخفية لان السارق هو الذي
ياق خفية ونذهب كذا وما كود هب خمارا فم
يختلس ولا يطوع عليه ويد على الرسم من سرق
حجر الذهب فانه لا يقطع مع انه مال محترم ومن سرق لصابا
ثم سرقه اخر من السارق فانه يقطع انما يقطع من ماله هو
محرمه كذا بل سنة ولها عا ولم يقو المولى السرقة
وذا عا لم يربطها فقال تقطع اليه وحس
ما كذا يقى ان السارق المخلوق مثل ان كان او كافر
خراكلن او رقتاد كراكان او انى اذا سرق وبعينه
صحة فانه يقطع من كوعها انما لو كان انحر فالتنة
بيئت ان القطع من الكوع فخر خصصت بحرم قوله
تعلق السارق والسارقة فاطموا اليه بما واذا قطع
فقطم بالنا لقطع حرمان الريم ليلابى اذ يحجوبه
حتى يتزيم فيموت فاذا احترقت اخواه المروقت
منع كحرجي الدم ويكره الحكم في الحرابة فالحسم من
حق السارق لان تمام الحول لا يعلل بحوق الممتلك
عليه السارق وظاهر كلام المولى انه من تمام الحرلانة
قال تقطع اليه وحس بالنا سرقة طفل وقال
انظر من الحسم واحس على الامام اي فان تركه ياتم
او المقطوعة يده والظاهر انه يجب عليهما الا لاشل
او تقص التزاليصايع فحلهما السري قد علمت ان
رتبة الرجل السري بعد البد التهي فدا سرق ولا يبي
له اوله ممن شلا او كانت ناقصة التزاليصايع فدا
الحكم يبتثل للرجل اليسري اي يفتقطع وهذا هو

المشهور

المشهور وقاله ما كود واخذ به ابن القاسم فقولهم حى ليدده
المسرح بضم السين اعروى ما كود المقول لقطع حله اليسري
للقوله لقطع يده اليسرى على العمل على الحول هو قطع الرجل
اليسرى لكن الحول اعترض فيمن لا يمين له اوله يبتثل
لكن ابن القاسم اعترض الحول فيمن لا يمين له اوله يبتثل ذلك
فمن له يمين يبتثل والناقصة التزاليصايع مقبولة
على التزاليصايع ومن لا يمين كسره يدخل في قوله الا لاشل لان
المراد بالشل الفساد ولو قال كشل لم يدخل فيه
ما اذا قطعت في قصاص او سواى كان او لم يكن يده
ثم رجله اي نعم ان سرقة السلم الاعضا التي قطعت
يده اليمنى ثم رجله اليسرى موه ثالثة او سرق اشل
اليمنى او ناقص التزاليصايع موه ثالثة قطعت
يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل
الكعبي الحراميه وقاله الائمة لانه الذي مضى به العمل
وعو على من عقد الشراك في الرجل لستى عقبه
في حق نفسه ولو اخر قوله وحس بالنا الى هنا
فكان قولك يبتثل على رجوعه للرجل لذلك
ثم غزى من يمين لى نعم ان سرق سالم الامضاء
للائمة او سرق الاستل سرقة رابعة فانه يجر ويجلس
ولا يبتثل على المشهور بخلاف الابي مصعب ولم يبي
ذاتهما الجنبه لعل لظهور التوبة والظن لفقية وتارة
اليمين والظاهر انهما عليه فان لم يكن كسرت
فمن يبتثل لوان والاضحى المسلمون وان تعد امام
او غيره يبتثل او لا فالقود والحدائق وخطا انزام
يعني ان الامام او غيره اذا قطع يده السارق